

التغييرات التي تطرأ على الدولة

خلافة الدول

✚ تتعرض الدول اثناء حياتها لتغييرات عدة .. يكون لها نتائجها على الدولة .. سواء كانت داخلية او خارجية ..
و هذه التغييرات اما ان ..

❑ تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر ذا التغيير في شخصية الدولة او

❑ تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها ✚ وفي هذا المبحث سندرس :-

❑ التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة

❑ والتغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة ✚ يقصد بها التغييرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة ..

❑ السكان

❑ الاقليم

❑ الحكومة

أولا 1 التغييرات التي تمس عنصر الحكومة

✚ القاعدة العامة .. ان التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة .. لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي .. سواء حصل التغيير بالطرق الدستورية او عن طريق العنف

❖ وأساس هذ القاعدة هو .. مبدأ استمرارية الدول ..

❖ أي ان الدولة تبقى في ذاتها قائمة ومستمرة .. رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في نظام الحكم ..

وعليه تعتبر كل حكومة ..

• مسؤولة عن تصرفات الحكومات السابقة لها .. وان تحترم المعاهدات التي ابرمتها .. وان تفي بالديون التي التزمت بها .. لان تغيير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة .. وقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي .. لاسيما فيما يتعلق .. بالاتفاقيات الدولية و الالتزامات المالية ..

❑ فبالنسبة للاتفاقيات الدولية .. لا تفقد صفتها الالزامية .. مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب وكما جاء ..

في بروتوكول لندن 1831

✚ إلا ان هناك بعض المعاهدات .. لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كالمعاهدات

التي تفترض استمرار نظام معين او .. شكل معين من الحكومات او .. تيرم لمصلحة الملك او العائلة المالكة

❓ ففي حالة تغيير نظام من ملكي الى جمهوري مثلا .. فان النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات .. لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق .. لا لمصلحة الدولة

• اما بالنسبة للالتزامات المالية أي القروض يمكن التمييز بين نوعين ..

❓ قروض الدولة

❓ وقروض النظام

• فالنوع الاول .. يشمل القروض التي تعقد للمصلحة العامة و الدائمة للدولة .. فهذه تلتزم فيها الحكومات في حالة تغيير نظام الحكم

• اما النوع الثاني .. فيشمل القروض التي تعقد لمصلحة ومنفعة .. نظام او حكومة معينة .. فهذه القروض لا تلتزم إلا الحكومة التي عقدتها .. وبالتالي فان الحكومات التي تليها لا تلتزم بها

✚ وفي حالة ما اذا نشبت حرب اهلية في دولة ما .. ونجح الثوار في الاستيلاء على السلطة ..

• فان الحكومة الجديدة .. تلتزم بالتزامات الحكومة السابقة .. باستثناء .. قروض الحرب .. والقروض الممنوحة من الدول الاجنبية لشراء الاسلحة .. بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة محاربين

• ✚ وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي و مثاله ..

❓ والقرار الذي اصدرته المحكمة المختلطة في القاهرة عام 1923 في قضية اشكيان ضد بنك اثينا

❓ لقد اصبح من القواعد المعترف بها عالميا .. بان التغييرات التي تصيب المؤسسات الحكومية لشعب ما .. او .. شكلها .. ليس من شأنها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية .. سيادتها الداخلية او .. من زاوية علاقتها الدولية

ثانيا التغييرات التي تمس عنصر السكان

✚ ان التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة .. لا تؤثر في شخصية الدولة .. سواء حصل هذا التغيير من ..

• الناحية الكمية .. كزيادة عدد رعايا الدولة .. او .. نقصانهم

• او من الناحية الكيفية .. كاختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان .. كقدوم مهاجرين من الخارج

ثالثا التغييرات التي تمس عنصر الاقليم

✚ و هي التعديلات التي تطرأ على مساحة الاقليم بالزيادة او النقصان دون ان تتناوله بأسر .. ويكون ذلك عادة عن طريق ..

❓ الحاق جزء من اقليم الدولة بإقليم دولة اخر او .. انفصال هذا الجزء واستقلاله عن الدولة الاصل

✚ فهذه التغييرات .. لا تؤثر في شخصية الدولة الاصل .. او وجودها .. طالما ان الاقليم المعدل .. ما يزال موجودا وقابلا للتعين

الاثار المترتبة على التغييرات الاقليمية

❓ يترتب على انتقال جزء من اقليم دولة من سيادتها الى سيادة دولة اخر .. اثار قانونية يطلق عليها اسم الميراث الدولي .. قياسا على ما يحدث بين الافراد .. نتيجة انتقال تركة شخص .. وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص .. وقد كان هذا مقبولا .. إلا ان لجنة القانون الدولي اطلقت عليه .. اصطلاح خلافة الدول

✚ وسنبين اثار التغييرات الاقليمية الجزئية .. في المعاهدات .. الاموال .. الديون .. المحفوظات .. النظام القانوني الداخلي .. جنسية السكان

- اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات - حالة الضم :

□ لما كان انفصال جزء من اقليم الدولة عنها .. لا يؤثر في مركزها الدولي .. فهو بالتالي لا يؤثر في التزاماتها الدولية .. وعلى ذلك تبقى الدول مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات .. التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال

ولكن هل تخضع الدولة الضامة للمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل الانفصال ؟

❖ القاعدة العامة تقضي .. بعدم التزام الدولة الضامة .. بالمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل .. قبل خروج الاقليم من سيادتها

❖ والسند الذي تقوم عليه هذه القاعدة .. هو .. مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما انعقد بارادته من

التزامات .. لان الدولة لا تسال إلا عن الالتزامات الصادرة عنها

✚ لكن ترد على مبدأ عدم قابلية انتقال المعاهدات .. بالتغييرات الاقليمية الجزئية .. استثناء يتعلق بالمعاهدات التي تنصب مباشرة على الاقليم المنفصل ذاته ..

② كمعاهدات الحدود .. او تقرير حقوق الارتفاق عليه .. او المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر .. او .. مضيق .. او .. ما شابه ذلك .. فهذه المعاهدات تظل قائمة .. وتلتزم بها الدولة التي ضمت اليها الاقليم بمراعاتها

② ومن امثلة ذلك ما فعلته اندونيسيا عندما ضمت ايريان الغربية

ب - حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة

✚ في حالة انفصال الاقليم عن دولة الاصل .. وتكوينه لشخص دولي جديد ..

- فالدولة الجديدة تكون في حل من المعاهدات التي ابرمتها الدولة التي كانت تابعة لها ..
- ما عدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته ..

② كمعاهدات الحدود

② والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق و

② المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر .. او .. او بالمواصلات .. الخ

② فهذه تظل قائمة وتلتزم الدولة الناشئة بها .. لأنها تنصب مباشرة على الاقليم الذي اصبح خاضعاً لها

ج - العمل الدولي

✚ اما ما جرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثاً .. فانه يختلف من دولة الى اخرى

□ فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها .. التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها دولة الاصل الدولية المنتدبة او الحامية او المستعمرة .. ويكون ذلك اما :

أ- عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع الدول الاصل .. مثال المعاهدة المعقودة بين الاردن وبريطانيا والتي بموجبها التزمت الاردن بجميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الاردن

✚ وقد رفضت بعض الدول ذ الطريقة واعتبرتها غير فعالة .. وحلت هذ المشكلة .. بان وجهت الى الامم المتحدة تصريحاً رسمياً بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة .. ومن هذ الدول اوغندا

✚ وقد رفضت بعض الدول بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات التي ابرمتها دولة الاصل قبل استقلالها ..

ومثال الصومال

ثانياً 1 اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الاموال

2] يجب التمييز بين .. اموال الدولة العامة .. واموال الدولة الخاصة

- الاموال العامة ✚ القاعدة العامة .. تقضي بانتقال الاموال العامة من .. الدولة المتنازلة .. الى الدولة المتنازل اليها

2] ويراد بالاموال العامة .. الاموال التي تكون مخصصة .. لمرفق عام او لمنفعة عامة ..

كالسكك الحديدية والجسور والترع والمستشفيات .. الخ

الاموال الخاصة

□ القاعدة المقررة هي .. حق الدولة الاصل .. في الاحتفاظ بالاموال الخاصة .. الموجودة في الاقليم الذي تنازلت عنه .. لدولة اخر .. لأنها تشبهه في وضعها اموال الافراد الخاصة

✚ الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو .. نقل الاموال الخاصة والعامة الى الدولة الضامة او الناشئة ..

ج - الاموال المملوكة للأفراد

✚ المبدأ العام المطبق في هذا الصدد يقضي ..

❖ بوجوب احترام الحقوق الخاصة او الالتزامات .. التي سبق لدولة الاصل ان منحتها لبعض

الافراد او الشركات الاجنبية .. بصورة شرعية قانونية .. على الاقليم المنفصل او المنضم .. وذلك

تطبيقاً لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة .. في حال تحول السيادة من دولة الى اخرى

❖ واهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الامتيازات ..

2] والتعامل الدولي قد ايد بصورة عامة .. الالتزام المفروض على الدولة الضامة او الناشئة ..

باحترام الامتيازات التي منحتها دولة الاصل .. مراعية فيها القانون والصالح العام

2] ولكن ذلك لا يمنع الدولة الضامة او الدولة الناشئة من الغائها او تعديلها اذا كانت تتعارض مع نظامها ومصالحها

.. وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي .. كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1925 في قضية ما

فروماتس بين اليونان وبريطانيا

اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الديون

✚ يجب التفرقة هنا بين :-

② الديون المحلية

② والديون العامة

الديون المحلية

✚ هي الديون التي التزمت بها دولة الاصل .. لمصلحة الاقليم .. الذي انفصل عنها ..

② ومثالها الديون المعقودة لإنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الاقليم ..

□ فان هذه الديون تنتقل بأكملها الى ذمة الدولة التي انتقل اليها الاقليم .. و هذا و الحل الذي تقضيه العدالة ..

لان الاقليم هو المنتفع من هذه الديون ..

5 - الديون العامة

✚ اما الديون العامة التي اقترضت لصالح الدولة عامة .. فيوجد بشأنها رأيان الرأي الاول:

❖ يستند الى ان التغييرات الاقليمية الجزئية .. لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة ..

❖ ويترتب على ذلك .. ان الدولة التي انتقل اليها الاقليم .. لا تلتزم بالديون العامة التي اقترضتها دولة الاصل .. لان الاخيرة وان فقدت جزءا من اقليمها .. إلا انها لم تفقد شخصيتها الدولية .. وبالتالي تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذ الديون

اما الرأي الثاني

✚ يستند الى

② اعتبارات العدالة .. وان الدولة عندما استداننت كان في سبيل الصالح العام .. او لفائدة كل اقليمها ..

لذلك يجب ان توزع هذ الديون بين الدولة المتنازلة .. والدولة المتنازل اليها

② اما التعامل الدولي قدم حلولا تختلف .. تبعا .. لوجود اتفاق خاص بنقل الديون او .. عدم وجود

❖ فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي .. بانتقال الديون بسبب التغييرات الاقليمية

□ يمكن للدول المتنازل اليها .. ان تقبل او ترفض .. بارادتها المنفردة .. تحمل شيء من الديون العامة

② مثالها رفض الولايات المتحدة الامريكية سنة 1783 .. ان تتحمل أي جزء من الديون العامة بعد استقلالها عن بريطانيا

② في حين قبلت دول امريكا الجنوبية بعد استقلالها عن اسبانيا عام 1810-1821 بان تسهم في دفع الديون العامة لهذ الدولة

❖ اما عند وجود اتفاقات .. فيرجع اليها .. لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون

العامة او .. اعفائها من ذلك

❑ مثالها فقد اعفت المعاهدات التي عقدتها الاتحاد السوفيتي 1920-1921 مع الدول التي انفصلت عن روسيا القيصريّة من الديون العامة الروسية - فنلندا، بولونيا، استونيا، لتوانيا، لتيوفيا

❖ وليس هناك اتفاق في الرأي .. بخصوص الاساس الذي يستخدم لتحديد النصيب .. الذي يجب ان تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة .. التي اقترضتها الدولة المتنازلة

❖ وقد اتخذ البعض ..

❑ مساحة الاقليم مقياسا .. وهذا خاطئ .. لان مساحة الاقليم ليست مقياسا حقيقيا .. لقيمتة الاقتصادية والمالية

❑ واتخذ البعض عدد السكان

على ان المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الاقليم المنفصل من الديون العمارة .. يجب ان يستند الى نسبة الضرائب .. التي كان يؤديها الاقليم المنفصل لان الضرائب تمثل الدخل الحقيقي للاقليم

رابعا اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المحفوظات (الارشيف)

❖ القاعدة العامة المقررة .. تقضي بوجوب انتقال المحفوظات من الدولة المتنازلة.. الى الدولة المتنازل اليها

✓ ويراد بالمحفوظات .. الوثائق من كل نوع ..

✓ السجلات المتعلقة بالإدارة المدنية والعسكرية والقضائية

✓ سجلات الاحوال المدنية والعقارية والمسحية

✓ المخططات وسندات الملكية والوثائق الاحصائية

✓ الخرائط والرسوم

✓ جميع المحفوظات ذات الاهمية التاريخية

□ محفوظات الدولة .. والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة اصناف ..

✓ المحفوظات الادارية

✓ المحفوظات التاريخية

✓ المحفوظات السياسية

- المحفوظات الادارية

❖ القاعدة العامة تقضي .. بوجوب انتقال المحفوظات الادارية من الدولة السلف الى الدولة الخلف ..

❖ اما في حالة الدولة المستقلة حديثا نتيجة لتصفية الاساعمار .. فن القاعدة كذلك تقضي بوجوب نقل المحفوظات الادارية من الدولة الاستعمارية الى الدولة المستقلة حديثا

❑ وقد تأكد هذا في قرار الجمعية العامة عام 1950 بخصوص انتهاء استعمار ليبيا

❑ وكذلك حالة الجزائر فقد اعادت فرنسا اليها المحفوظات الادارية .. لا سيما سجلات الاحوال المدنية التي نقلتها من الجزائر عشية استقلالها

5- المحفوظات التاريخية

✚ تضم جميع الوثائق المتعلقة بتاريخ الاقليم .. الذي تتناوله خلافة الدول ومن كافة النواحي .. السياسية و الاقتصادية والجغرافية والثقافية والعسكرية

✚ والقاعدة العام المستقرة في التعامل الدولي .. تقضي بوجوب نقلها .. من الدولة السلف الى الدولة الخلف ..

في جميع حالات خلافة الدول

❑ مثالها المحفوظات المتعلقة بالجزائر .. التي اعادتها فرنسا .. بعد مفاوضات استمرت سنوات عديدة مع الجزائر .. حيث اعادت جزءا هاما من المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر .. من فترة ما قبل الاستعمار سنة 1830


3- المحفوظات السياسية الاستعمارية

✚ تضم الوثائق التي تتراكم لدولة القائمة بالإدارة .. خلال فترة الاستعمار .. والتي تتصل .. بالسلطة العليا لتلك الدولة .. او ولايتها .. او سياساتها الاستعمارية بوجه عام في الاقليم المعني .. كما تضم الوثائق المتعلقة بالعمليات العسكرية .. التي تقوم بها قوات الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لاستعمارها ..


✚ والتي تتناول ..

❑ ابرام المعاهدات التي تسري على الاقليم المعني .. او العلاقات الدبلوماسية .. بين الدولة القائمة بالإدارة ودولة ثالثة فيما يتعلق بالإقليم المعني

خامسا اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في نظام القانوني الداخلي

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد في .. التعامل الدولي .. والقضاء الدولي .. والقضاء الداخلي .. هو عدم التزام الدولة المتنازل اليها .. بالأعمال القانونية الصادرة من دولة الاصل .. قبل التنازل سواء ما يتعلق منها .. بالإدارة او القضاء او التشريع .. فهذه الاعمال تبقى اجنبية .. بالنسبة للدول المتنازل اليها .. ولا يمكن نفاذها دون موافقتها  وقد تأكدت هذه القاعدة في عدة احكام قضائية دولية وداخلية ..

☐ كما نصت معاهدة فرساي سنة 1919 .. على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة .. من المحاكم الالمانية في القضايا المدنية والتجارية .. في الالزاس واللورين إلا بموافقة المحاكم الفرنسية


 وقد ترى الدول الخروج من هذه القاعدة .. باتفاق خاص .. على نفاذ الاعمال الادارية او التشريعية او القضائية في الدولة الضامة

☐ كما فعلت فرنسا مع الهند عام 1951 بخصوص مقاطعة شاندرناغور .. وذلك بقيام الدولة الاخيرة

.. بدفع تعويض عادل لكل موظف .. تم تعيينه قبل انتقال مقاطعة شاندرناغور اليها .. وتريد اقصاءه قبل الوقت المناسب

سادسا اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في جنسية السكان

يترتب على التغيير الجزئي الذي يصيب اقليم دولة ما .. ان يفقد سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم الاصلية .. ويكتسبوا جنسية الدولة التي انتقل اليها الاقليم .. ويتم تغيير جنسية سكان الاقليم .. بمجرد ضمه لدولة اخر او نشوء دولة جديدة


 ان العادة جرت .. ان يمنح سكان الاقليم المنفصل .. حق الخيار .. وخلال مدة معينة .. بين البقاء على جنسيتهم القديمة .. وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا اليها

☐ ومثالها ما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح .. التي تلت الحرب العالمية الاولى مثال اتفاق فرنسا .. وتركيا .. حول سكان لواء الاسكندرونة الذي ضم الى تركيا

☐ ومن المعاهدات التي اخذت بحق الخيار .. بعد الحرب العالمية الثانية .. المعاهدة المعقودة بين فرنسا والهند عام 1951 .. بالنسبة لسكان شاندرناغور .. التي انضمت الى الهند

التغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

زوال الدولة

 يؤدي هذا النوع من التغييرات الى القضاء على استقلال الدولة وسيادتها ويتم ذلك ..

اولا - اما عن طريق ضم دولة بالقوة الى دولة او دول اخرى

❓ مثالها زوال دولة بولونيا نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا **ثانياً- عن طريق اندماج دولتين او اكثر .. لتكوين دولة جديدة بسيطة او مركبة**

❓ مثالها زوال دولة مصر وسوريا وتكوين الدولة العربية المتحدة عام 1958

✚ **وقد يكون زوال الدولة مؤقتاً .. بفعل غزو او استعمار خارجي .. حتى اذا تمكنت الدولة المغلوبة استعادة شخصيتها الدولية .. بوسائل سياسية او عسكرية او بمساعدة الغير .. عادت الى سابق عهدها واحتلت مركزا الدولي من جديد .. مثل الكويت بعد عام 1991**

✚ **الاثار المترتبة على زوال الدولة**

✚ **يترتب على زوال الدولة اثار قانونية .. تقابل تلك التي اشرنا اليها بالنسبة للتغييرات الاقليمية:**

اولا بالنسبة للمعاهدات الدولية

❖ **يجب التمييز بين .. المعاهدات الشارعة و .. المعاهدات التي يكون لشخصية عاقدتها محل اعتبار**

❖ **فالمعاهدات الشارعة .. بصفة عامة تنتقل الى الدولة الضامة او الجديدة .. ولا تنقضي بزوال الدولة .. لأنها ترمي الى مصلحة دولية عامة .. مثل اتفاقيات لاهاي 1988**

❖ **اما المعاهدات المتصلة باقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشر كالمعاهدات .. التي تنظم الحدود بين الدول او .. المعاهدات التي تنظم المواصلات .. المعاهدات التي تنظم شؤون الانهار الدولية .. فأنها تنتقل الى الدولة الجديدة .. او الضامة لتعلقها به**

✚ **اما المعاهدات التي يكون مبنائها الاعتبار الشخصي .. فلا تنتقل الى الدولة الخلف .. لان زوال الدولة يؤدي الى زوال الاعتبار .. بالتالي تنقضي المعاهدة ولا تنتقل الى الدولة الخلف .. ومن قبيل هذه المعاهدات ..**

❓ **المعاهدات السياسية /كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة والحياد والتحكيم**

❓ **والمعاهدات العقدية/كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية**

ومعاهدات تسليم المجرمين

❖ **وقد سارت على هذا المبدأ الولايات المتحدة الامريكية عندما اتحدت تكساس معها**

❖ **اما الجمهورية العربية المتحدة .. سارت على خلاف ذلك .. وأعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي ابرمتها مصر وسوريا .. وقضى بذلك دستورها**

❖ **وقد اخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بهذا الاتجاه وأشارت اليه بالمادة 31 ثانياً بالنسبة للأموال والمحفوظات والديون**

❖ **القاعدة العامة تقضي .. بانتقال اموال الدولة الزائلة .. من عامة وخاصة .. الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة .. مع احترام الحقوق الخاصة التي منحها الدولة الزائلة ..**

لذبحض الافراد والشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة .. كما تنتقل اليها محفوظات الدولة الزائلة □ اما ديون الدولة الزائلة فأنها لا تسقط بزوالها .. وإنما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها ..

و هذا ما تقضيه العدالة لما اصاب اقليم الدولة الزائلة من منافع .. نتيجة مثل هذه القروض